

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣ قسم ١٦ (وزارة الخارجية والبحرية) فرع ١٠ (المصروفات الإضافية الازمة لقوات الدفاع المصرية بمناسبة الحالة القائمة بفلسطين) باب ٢ (مصروفات خاصة) اعتداد إضافي قدره ٧٠,٠٠٠ ج (سبعون الف جنيه) لمواجهة نفقات نقل القوات والمهمات والأفراد وغيرها.

ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من وفور الباب الثالث من ميزانية الفرع نفسه.

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والجوية والبحرية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه ما

صدر بقصر عابدين في ٤ رجب سنة ١٣٧٢ (١٩٥٢ مارس)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت.

وزير الخارجية والبحرية

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل إبراهيم العمرى

### قانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة مجلس الوزراء.

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣ قسم ١١ (وزارة الشئون البلدية والقروية) فرع ٥ (مصلحة الجاري الرئيسية) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتداد إضافي قدره ٦٠,٠٠٠ ج (ستون ألف جنيه) وذلك للصرف على مشروعات الجاري التي تقوم هذه المصلحة بتنفيذها ولعملية المسورة الصاعدة لمجاري شين الكوم.

### قانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٣

بتعدل عنوان الاعتداد الصادر به القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٣

باسم الأمة

بصيغة العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣، القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش،

وعلم القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٣:

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس

الوزراء،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يعدل عنوان "بناء قرية نموذجية مبسطة بصرى" إلى "إعانتة إضافية لمجلس مديرية الدقهلية لبناء قرية نموذجية مبسطة بصرى سغرى".

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه ما

صدر بقصر عابدين في ٤ رجب سنة ١٣٧٢ (١٩٥٢ مارس)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد

رئيس مجلس الوزراء

عبد الجليل إبراهيم العمرى

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الشئون البلدية والقروية

وليم سليم حنا

### قانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء،

مادة ٣ - تنقل في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ قسم ٦ (وزارة المالية والاقتصاد) فرع (٣) (مصلحة الضرائب) فصل ١ (قسم الضرائب المقولة وما يلحق بها) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) وظيفة من الدرجة الخامسة و٧ وظائف من الدرجة السادسة من الكادر العالى الفنى إلى كادر الوظائف المتوسطة الفنية .

مادة ٤ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون .

صدر بقرار جابدين في ٤ ربى سنة ١٣٧٢ (١٩٥٣ مارس) .

محمد عبد المنعم  
وصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد  
رئيس مجلس الوزراء  
عبد الجليل إبراهيم العمرى  
محمد نجيب لواء (أ.ج)

### قانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥٣

رفع المعاشات التي يقل مقدارها عن نسبة مائة مليم إلى هذا القدر

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،  
وعلى الأمر العالى الصادر في ٢٢ يونيو سنة ١٨٩٣ بشأن استبدال المعاشات التي تكون أقل من ٥٠٠ مليم ،

وعلى المادة ٥ من قانون المعاشات الملكية الصادر في ١٥ أبريل سنة ١٩٠٩ ،

وعلى المادة ٤٥ من قانون المعاشات العسكرية الصادر في ١٤ يوليه سنة ١٩١٣ ،

وعل على المادة ٤٧ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية ،

وعل على المادة ٤٩ من المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية ،

وعل ما أرته مجلس الدولة ،

وبناء على معارضه وزير المالية والاقتصاد، موافقة رأى مجلس الوزراء ،

ويؤخذ هذا الاعتداد الاخصى من وفور الميزانية العامة (الباب الأول) .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

صدر بقرار جابدين في ٤ ربى سنة ١٣٧٢ (١٩٥٣ مارس) .

محمد عبد المنعم

باسم وصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد  
رئيس مجلس الوزراء  
عبد الجليل إبراهيم العمرى  
محمد نجيب لواء (أ.ج)

وزير الشئون البلدية والقروية  
وليم سليم حنا

### قانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥٣

بنقل وظائف وتعديل كادات في ميزانية وزارة المالية والاقتصاد  
لسنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى المرسومين بقانون رقم ٣٤ ورقم ٤٢ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٥٣ ،

وبناء على معارضه وزير المالية والاقتصاد، موافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - تنقل في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣/١٩٥٢ قسم ٦ (وزارة المالية والاقتصاد) فرع ١ (الديوان العام) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) وظيفة مدير عام (أ) بربط ١٣٠٠ ج من مصلحة النطن مقابل تقل وظيفة وكيل مدير عام من درجة مدير عام (ب) بربط ١٢٠٠ ج من الوظائف العليا بالديوان العام الى مصايخه فقط مع تخصيصها لمدير عام المصلحة .

مادة ٢ - تنقل في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣/١٩٥٢ قسم ٦ (وزارة المالية والاقتصاد) فرع (أ) (الديوان العام) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) عدد ٨٣ وظيفة مخصصة لرؤساء ووكالات المسابقات بالوزارات والمصالح (٧ رابعة و٢٢ خامسة و٥٦ سادسة) من الكادر التحتى إلى الكادر الإداري .